

## شرح صحيح البخاري [البيوع-المظالم والغصب] (31) (معالي

### الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الثالث عشرة اللي بعده بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوكالة وكالة الشريك الشريكية في القسمة وغيرها وقد اشرك النبي -

00:00:00

صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امره بقسمتها حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:20

كما تصدق بجدار البن التي نحرت وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث ان يزيد عنا بالخير عن عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صاحبته -

00:00:39

فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي انت. الحمد لله. وبعد؟ هذا كتاب وكالة الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين. وقد ذكرنا لكم ان تقسيم العقود الى عقد لازم من الطرفين -

00:00:59

وجائز من الطرفين ولازم من طرف وجائزة من الطرف الآخر تصوره مهم في باب المعاملات في ابواب المعاملات لانه يتبعها تصور كثير من الاحكام في ذاته. فالوكالة عقد جائز من الطرفين ونعني بكونه جائزا -

00:01:23

انه غير ملزم للموكل ان يوكل وغير ملزم للوكيل ان يقبل الوكالة. بل هو عقد جائز له ان يقبل وله ان لا يقبل وكذلك اذا مضى فيه له ان يستمر وله ان يفسخ -

00:01:46

واصل الوكالة ان يقيم الانسان غيره مقام نفسه في التصرفات سواء كانت التصرفات القولية او العملية يعني يقيم غيره مقام نفسه في الحاجاج في الالز والرد بالقول او يقيم غير او يقيم غيره مقام نفسه في اداء الحقوق. والوكيل يقوم مقام -

00:02:06

من وكله والوكالة نوعان وكالة مطلقة وكالة مقيدة ومن محاسن الشريعة اعتبار الوكالة والصحابة رضوان الله عليهم بل النبي عليه الصلاة والسلام وكل غيره في البيع ووكل غيره يعني وكل في الشراء وكل في البيع -

00:02:36

والصحابة رضوان الله عليهم كان بعضهم يوكل بعضا في الخصومات وفي التصرفات. وعلى رضي الله عنه وكل عقلا وكان يقول ان للخصومة قحاما ومهالك ويحضرها الشيطان فاكره ان احضرها فوكل عقلا. المقصود ان باب الوكالة -

00:03:02

من محاسن الشريعة والفرد من المسلمين قد يتذكر ويستذكر ان يقوم بالشيء بنفسه لا استكبارا ولكن احيانا من جهة شرعية. مثل ما ذكر علي ان للخصومة قحاما ومعالك وان الشيطان يحضرها. واكره -

00:03:33

انا احضرها لان فيها رد وفيها اخذ وربما فيها جدال فيها آلام ولا يناسب ان يكون اهل المقامات العالية ان يلوا هذه الاشياء بانفسهم فاذا الوكالة تكون في التصرفات القولية وكذلك تكون في التصرفات العملية -

00:03:52

تصرفات العملية سواء منها اه تصرفات القولية والعملية منها ما هو شرعي يعني منها ما هو في العبادات الشرعية ومنها ما هو في حقوق الناس. فالوكالة اذا تقسم باعتبارات مختلفة الى اقسام. فمن جهة موردها تكون في الاقوال والاعمال -

00:04:13

وهي ايضا تكون في الامور الشرعية والامور الدنيوية. وتكون في الامور المالية وفي التصرفات البدنية هذا الباب آآآ البخاري رحمه الله باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها والصاق في حديث علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها - 00:04:40

هذه وكالة في الصدقة معنى ذلك ان الوكالة في العبادات جائزة اذا جاء بها الدليل يعني اذا كان هذه العبادة مما يوكل فيه اذا كانت الوكالة في العبادة جائزة واصل مبني العبادات على الانفراد - 00:05:09

وعلى ان كل انسان يقوم مقام نفسه فان ذلك يدل على ان الوكالة معتبرة باعظام من ذلك فيما يحتاجه الناس في المعاملات وهذا الذي يظهر لي ان البخاري ابتدأ هذا هذا الباب بهذه بعدين الحديثين - 00:05:36

الذين يشتملان على الوكالة في العبادات. لأن العبادات مبناتها على التضييق فالوكالة معناها أنها في الأمور العادلة والمال ونحو ذلك أنها من باب أولى أن ييسر فيها نعم. هل يجوز للمؤكدة أن يباشر بعض الاعمال التي يؤكد بها مكة؟ كيف يعني؟ يقوم يعني بان يركب طرف اخر - 00:05:59

يجب انه يقوم ببعض يعني الموكلا ولا الوكيل؟ الموكلا يريد ان يقوم ببعض الاعمال التي وكل بها وكلاها هذا عقد جائز مثل ما ذكرنا لك. ليس عقدا لازما يخاطب الجميع ما يلغى الاول ويبقى الثاني يعني ما يلغى الموكلا ويبقى الوكيل لا مثلا - 00:06:26

وكلا انه يحضر عند القاضي ويديلي بحجته الى اخره. حضر متين ثم قال له اليوم لا تحظر انا بحضور فهو الاصل برأينا تطبيقات على كون الوكالة عقدا جائزا. نعم. باب اذا وكل المسلم حربيا في - 00:06:49

في دار الحرب او في دار الاسلام جاز حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن المادشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال كاتبت امية ابن - 00:07:08

في كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته بالمدينة. فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن. كاتبني باسمك الذي كان في جاهلية فكتابته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى خرجت الى جبل لاحرزه حينما - 00:07:27

الناس فابصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا خلف لا نجوت ان يا امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابني لاشد - 00:07:52

خلفت لوم ابني ليشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعون وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له بروك فبركة فالقيت عليه نفسي ليمنعه لامنه فتخللوه بالسيوف. فتخللوه بالسيوف من تحته حتى - 00:08:11

واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن بن عوف يربينا ذلك اللاثر في ظهر قدمه. قال باب اذا توكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز. الاصل في الوكالة انها تفويض رشيد في التصرف. وآآ - 00:08:31

هذا التفويض هو ان يقوم الاخر مقام الاول في تصرفاته هذه لا اعتبار كون الوكيل مسلما او غير مسلم او كان مستأمنا او حربيا او كان ذكرا او انشى او كان في دار الحرب او دار الاسلام - 00:08:51

في الوكالة يحتاج اليها الناس فلذلك هي جائزة مطلقة يعني بتنوع الدور وتنوع ايضا احوال الموكلين لكن بشرط ان يكون رشيدا يعني آآ يحسن التصرف فيما وكل فيه. الحديث حديث عبد الرحمن بن عوف هذا انه كان آآ موكلا لامية ابن - 00:09:15

خلف وامية ايضا كان موكلا له كل واحد منها وكل للاخر قال كاتبت امية ابن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة الصاغية الاهل والمال وكل ما آآ يكون بكل ما يحفظه الانسان - 00:09:41

يعني يملكه او يحفظه. قال وكلته في صاغيتي في مكة ووكلني او كاتبني ان احفظه في بالمدينة وهذا يدل على اعتبار الكتاب ايضا في الوكالة الى اخره. من فوائد الحديث ايضا ان اعتبار - 00:10:01

الوكالة انما هو باعتبار الصفة وهي صفة الامانة وصفة القيام بما وكل فيه فلا يفضل المسلم على غيره في هذه الصفة اذا كان لا يقوم فيها بالرشد واصلاح ما وكل فيه - 00:10:24

فقد يوكل الانسان من هو فاسق لاجل قيامه بهذه الامانة او قيامه بما يصلح شأن الموكل لأن الوكالة اصلا اطلاق للتصرف مثل ما ذكرت لك وهي نوع ولالية والولايات اصلا انما يستحقها - 00:10:46

من يقوم فيها بالامانة ويقوم فيها رعاية ما وكل فيه ولهذا قد يوكل الانسان الصالح من ليس ظاهره الصالح لاجل حاجته لقيامه بهذا

الامر كما فمردها اذا الى الرشد والى الصلاح فيما كان فيه. ويدل على هذا الاصل او يدل لهذا الاصل ان - 00:11:06

النبي عليه الصلاة والسلام ربما وكل الادنى او الاقل فظلا من الصحابة مع وجود الافضل والكل يتتسارعون في خدمته عليها الصلاة والسلام. وكذلك الصحابة كانوا يبحثون عن الانفع لهم في الوكالة لا - 00:11:33

عن الاصلاح يعني من جهة العبادة لان المقصود القيام بالقوة والامانة في اداء ما وكل فيه. نعم. يحتاج الى تأمل لكن هل يقال ان الكافر الحربي - 00:11:53

يستحق القتل مطلقا هم وان ما منع من القتل من منع اه من القتل معناه انه والاه تبلي لها تهمة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هنا تجلله او تخلله - 00:12:14

اه رواية يعني اراد ان يحجبه عنهم حتى ما يشوفونه او انهم يشوفونه عبد الرحمن بن عوف عليه اه عبد الرحمن بن عوف هو اللي صار له مع ابيه القصة المعروفة في بدر ونحو ذلك. ونزل فيها قول الله جل وعلا لا تجد قوما يؤمدون بالله واليوم الاخر - 00:12:31  
يوادون من حاد الله ورسوله الى اخره تحتاج الى تأمل الموضوع هذا نعم شيخ من باب العهد يا شيخ ها؟ ليست بباب المعاهدات. لا يعني لو عهد ما جاز اخفار - 00:12:53

لو عهد ما جاز لهم ان يقتلوه اصلا. يعني المؤمن اللي يقول فلان مثلا لا تقتله. تراه في امني ما يجوز لاحد انه يتعدى عليه يسعى بذمته ادنى لكن هذا هذي حرب وقتل. فهل يجوز في حال الحرب ان واحد يأمن - 00:13:09  
فلان يؤمن فلانا يعني من الناس غير الامام هذي تحتاج الى تأمل ما ادري يعني فيها. ببلي لها بحث. نعم كما القصة تبحثوها لنا تبحثها لنا الاسبوع القادم ت Shawfها - 00:13:27

وقصة كلها ورواياتها ولماذا فعل ذلك؟ وكلام العلماء عليه ان وجدت طيب. كمل. نعم. اه صير وش هو نعم ايه توكل المره توكل بل هي احق او ادعى ان توكل من الرجل. لان هناك مشاهد ومواضع ما يحسن فيها ان تخرج - 00:13:57

لذلك العلماء يقولون النساء منهن بربز منهن خفرة يعني وامرأة تبرز تخرج من بيتها وتروح وتجي وامرأة خثرة يعني دايما انها ما تطلع القاضي وهو القاضي اذا صارت المرأة خثرة يعني ما هي بتطلع - 00:14:20

وصار في قضية عنده يجيها في بيته فيها يسمع كلامها ويأخذ هذا كان موجود هذا عندنا يعني بيجي القاضي ويطلق على البيت ويدخل يعني بحضوره وليها بحضوره محرمتها ويسألها اذا كان عندها شهادة او هي لها شأن ما - 00:14:41  
كل الحريم يروحون لكن الان غالب النساء صرنا بربزات فحضورهن للمحكمة ما في بأس. هم. كذلك او التوكيل التوكيل ما في بأس. نعم. كيف الرجل في ايش؟ يهم اذا كانت رشيدة يوكلاها - 00:14:57

لأنها مبنية هي على الرشد كان رشيد او كلها مثلا في نفقة بيت. رشيدة في هالامر وكلها في بيع شيء. رشيدة في انه بالسعر الفلاني قال قال بيعه البعير هذا بكتنا. بيعه السيارة بكتنا - 00:15:16

راح اه باعه ما في شيء اذا صارت رشيدة لان اصل التصرف لها لها انها تبيع ولها انها تشتري في الشرع فيجوز ان توكل في هالأشياء. نعم باب الوكالة للصرف والميزان الوكالة ما هي بولاية ليست ولاية حتى تمنع منها المرأة الولايات هي اللي تمنع منها المرأة لما فيها من - 00:15:32

آآ الامر والنهي عن الغير. لكن الوكالة هي خاصة ما فيها عموم. نعم باب الوكالة بالصرف والميزان. وقد وكل عمر ابن وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف. حدثنا عبد الله بن يوسف قال - 00:15:52

مالك عن عبد المجيد ابن سهيل عن عبدالمجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي ابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاءهم بتمر جنيم - 00:16:10  
قال اكن تملي خير هكذا؟ قال انا لتأخذ الصاع من هذا بالصائم الصاعين بالثلاثة. فقال لا تفعل بع الجموع بالدرارهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا. وقال في الميزان مثل ذلك. هذا الباب فيه وكالة - 00:16:30

في الصرف والميزان وهي من نوع التصرفات المالية لان الصرف بيع الوكالة في بتصرفات مالية جائزة. قال وقد وكل عمر وابن عمر

في الصرف. وكلوا في الصرف يعني ان الصرف لانه بيع فيجوز - 00:16:50  
التصرف فيجوز التوكيل في ذلك يعني فهو داخل تحت القاعدة الحديث واضح من جهة التوكيل لكن فيه من الفوائد  
الاخر فيما يتعلق بمباحث الربا ان مبادلة التمر بالتمر - 00:17:10

مبادلة يعني بيع التمر بالتمر ان اصل بيع مبادلة مبادلة مال بمال مبادلة التمر بالتمر يشترط فيها ايش ؟ يشترط فيها التساوي في  
الكيل والتقابض في المجلس لأن الاصناف الربوية الستة التي يجري فيها ربا الفضل الذهب بالذهب والفضة بالفضة - 00:17:30  
والتمر بالتمر يمر بالبر الى اخره. قال سواه بسواء يدا بيد. فمن زاد او استزاد فقد اربى. هذا يدل على ان الجنسين المتماثلين  
اشترطوا فيهما شرطان الاول التقابل بل قبل التساوي المماثلة في الكيل او في الوزن ثم الثاني - 00:17:53  
ايش التقابض في المجلس فاذا اختلفت الاصناف فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا الان يقولون يأتون بالتمر التمر الطيب والتمر  
الرديء. و يجعلون صاع من هذا بصاعين هذا حتى لو كان تمرا رديئا و تمرا اه جيدا فلا يجوز بيع احدهما بالآخر مع الفرع. بل لا بد ان  
يكون - 00:18:20

تم تساوي حتى لو كان رديء وجيد طيب اذا كان رديء وجيد محمد مبایع الرديء اه بالجيد والجيد بالرديء مع التساوي فما الحل ؟ قال  
انه ببيعه. ببيعه ثم يشتري بثمنه - 00:18:46

لهذا قال فقال لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبيا وقال في الميزان مثل ذلك. آآ من المسائل المتصلة بهذا في مبحث  
الربا واظني ذكرته لكم من قبل ان - 00:19:00

الجنسين او الصنفين اذا تمايل خاصه الذهب والفضة او في غيرهما هل له ان يبيع المصنوع بغيره مع التفاضل يعني هل الصناعة  
مؤثرة؟ في التفاضل ام ليست مؤثرة جمهور العلماء - 00:19:18

على ان الصناعة غير مؤثرة بمعنى يعني نصورها لكم بالصورة الحديثة مثلا آآ ببيع ذهب قديم بذهب جديد قديم يعني مختلف هذا  
موديل جديد وذا موديل قديم بغيره هل يغير ويعطي الفرق؟ ام لا بد من التمايل في الوزن - 00:19:42

يعني تسعين جرام تسعين جرام بمئة بمئة. متنين بمتنين. لا بد من التمايل ولا اعتبار للصناعة. الجمهور جمهور اهل العلم يقولون لا  
اعتبار للصناعة. الصناعة لا اعتبار بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء - 00:20:05

وهاء يعني قال مثلا بمثل يدا بيد سواه بسواء وهذا يدل على اعتبار المماثلة مطلقا وهو الاصل. بعض اهل العلم قال هذا ليس في  
مصنوع. اما المصنوع فقد خرج عن كونه ذهبا الى كونه - 00:20:25

سلعة فالصناعة اثرت فيه وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى واختاره ايضا غيرهما وآآ القول هذا ليس بقوى قول  
الشيوخين ابن تيمية وابن القيم لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما اتى في في خيبر واراد آآ رجلا - 00:20:47

يبيع قلادة بذهب قلادة فيها ذهب وفيها غيره؟ قال لا حتى تفصل. يعني حتى يعرف الذهب وش يقابلك من الذهب هذا يدل على انه  
ان الصناعة غير مؤثرة وابن تيمية وابن القيم له ما في ذلك لهما على الحديث جواب فهما اعتبرا الصناعة والجمهور لا يعتبر الصناعة -  
00:21:13

كذلك التمر بالتمر اذا دخلت فيه الصناعة فهل يعتبر ولا لا؟ يعني دخل معها غيره شكل ثانى والى اخره. هل يعتبر الاصل انه انه  
لا يعتبر صناعة غير مؤثرة والتشكيل - 00:21:40